

اجزاء او بثلاثة اطراف حجر فان لم يحصل الانتقاء بالثلاثة
 وجب الانتقاء ويحسن الايتار وقد علم من كلام المصنف ان
 غير السيلين ليسى كالسيلين فيما ذكره وهو ليسى كذلك لان
 الخارج من غيرهما يتعنى فيه الماء او كما يقوم مقامهما في الانتقاء
 فيه من كجامد طاهر قانع غير مطعوم ولا محترم ولا ميتل
 كالخزف والخشب حصول العرض به وخرج بالجامد المائع غير
 الماء الطهور كماء الورد وبالطاهر النجس والتنجس وبالتعال
 غير كالتصب الالسي وبغير المطعوم المطعوم بالخبز و
 بقوله ولا محترم المحترم كحيوان ويقول ولا ميتل الميتل
 فلا يجوز الاستنجاء بواحد مما ذكره ويعنى به المطعوم
 والمحترم بشرط اجزاء الحجر وان معناه من الجامد المذكور
 ان لا ينفى النجس ولا ينتقض عن المواضع التي استقر فيه عند
 الخروج ولا يطر عليه اجنبي ويقول ذلك باعنه ارادة دخوله
 لاسم الله المزمع انى اعوذ بك من الجث والخبائث للاتباع
 والجث بضم الخاء والباء جمع جث والخبائث جمع خبيث
 والمراد بذلك ذكورا الشياطين وانما شرم واذا خرج منه
 يقول ذلك باعنه ارادة دخوله الذي اذهب عن الايمان عاقبة

للاتباع

للاتباع ويقدم يسأل عند دخوله ويمنه عند الخروج
 وفرغ من الوضوء ستة الاول النية لقولهم من اتمها الاعمال
 بالنية بالقلب لان النية القصد فلا يأتي مع غفلة القلب
 ويسن النطق بها ويجب مقارنتها باول جزء من الوجه
 لتتضمن نجس اول الواجبات ومن كيفيتها ان يقول نويت
 رفع الحث او استحابة الصلاة ونحوها مما ينتمى الى وضوء
 اوداء فرض الوضوء ولو وجبت النية في اثناء غسل الوجه
 دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول فوجب قرضها بما ذكر
 ليعتد به وقول المصنف باول ساقط من بعض النسخ الثاني
 غسل الوجه قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم من منابت شعر
 الراس المعتاد الى منتهى الذقن بذلك معجزة وهو مجتمع
 اللحيين وهما العظامان التي ان عليهما الاسنان السفلى هو
 واذا قولهم المعتاد ان موضع الغم وهو ما نبت عليه الشعر
 من الجبهة داخل فهد الوجه وان موضع الصلع وهو ما نحس
 فيه الشعر من مقدمة الراس ليس من الوجه ومن ذلك الاذن
 الى وثلا الاذن عرضا والمراد به ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل
 العين ولا يستحب والمراد بوثلا الاذن التالي منها ما لم يلمس باليد